

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط وإجراءات الترخيص بفتح مكاتب تمثيل تجاري بالدولة

وزير الاقتصاد والتجارة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين ، المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ ،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن السجل التجاري ، المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة ،
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مكاتب التمثيل التجاري ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٦) لعام ٢٠١٦ المنعقد بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠١٦ ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة	: وزارة الاقتصاد والتجارة .
الوزير	: وزير الاقتصاد والتجارة .
الإدارة المختصة	: الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .
المنشأة	: أي شركة أو كيان تجاري يكون مركزه الرئيسي خارج الدولة .
مكتب التمثيل التجاري	: المكتب الذي يمثل المنشأة في الدولة .

مادة (٢)

يجوز للمنشأة التي تزاوّل أنشطة ضمن المجالات التي تحددها الإدارة المختصة ، أن تطلب الترخيص بفتح مكتب تمثيل تجاري لها بالدولة ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (٣)

يقدم طلب الترخيص من ذوي الشأن إلى الإدارة المختصة مرفقاً به المستندات التي تحددها هذه الإدارة ، وعلى الأخص ما يلي :

١- قرار المنشأة بفتح مكتب تمثيل لها في الدولة متضمناً تحملها مسؤولية الأعمال التي يقوم بها المكتب ، ووثيقة تفويض المنشأة للمدير المفوض بإدارة المكتب .

ويجب أن يكون القرار ووثيقة التفويض موثقين من سفارة دولة قطر في دولة المركز الرئيسي للمنشأة ، أو سفارة دولة المركز الرئيسي في قطر مصادقاً عليه من وزارة الخارجية القطرية .

٢- نسخة مصدقاً عليها من شهادة التسجيل التجاري للمنشأة في مركزها الرئيسي بالخارج ، وفق آخر تعديل تم عليها ومبيناً بها البيانات الأساسية للمنشأة ، بما في ذلك اسم المنشأة وجنسياتها وأسماء الشركاء فيها وأنشطتها التجارية .

مادة (٤)

تتولى الإدارة المختصة البت في طلب الترخيص وإبلاغ صاحب الشأن بقرارها فيه ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، بكتاب مسجل أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم ، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، ويعتبر انقضاء الموعد المحدد للبت في الطلب دون رد رفضاً ضمناً له .

ويجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى الوزير ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه برفض طلبه ، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ، وبيت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للتظلم ، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .

مادة (٥)

تكون مدة الترخيص سنة ميلادية ، ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى عائلية ، بعد استيفاء الرسم المقرر .

ويجب تقديم طلب تجديد الترخيص مرفقاً به المستندات التي تحددها الإدارة المختصة ، قبل انتهاء مدته بثلاثين يوماً على الأقل .

ويجوز للإدارة المختصة ، بناء على الأسباب التي يبديها المرخص له ، تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه ، بعد استيفاء رسم التجديد عن كامل المدة اعتباراً من تاريخ انتهاء الترخيص .

مادة (٦)

في حالة قبول طلب الترخيص بفتح مكتب تمثيل تجاري في الدولة ، أو قبول تجديده ، يتم قيد المكتب أو التأشير بتجديد القيد في السجل التجاري ، بحسب الأحوال .

وفي جميع الأحوال ، يجب على ذوي الشأن التقدم بطلب القيد في السجل التجاري أو تجديده .

مادة (٧)

يتولى مكتب التمثيل التجاري ما يلي :

- ١- الاتصال بالعملاء للتعريف بمنتجات المنشأة التي يمثلها وتوسيع دائرة توزيع وتسويق هذه المنتجات .
- ٢- الاتصال بالمصدرين وبأئعي المواد الأولية ونصف المصنعة التي تحتاج إليها المنشأة التي يمثلها ، وإزالة العوائق التي تعترض سرعة وصولها إلى هذه المنشأة .
- ٣- إبلاغ المنشأة التي يمثلها بالشكاوى التي يتلقاها على منتجاتها ، والعمل على تذليل الصعوبات المتعلقة بتوزيع تلك المنتجات .

مادة (٨)

يحظر على مكتب التمثيل التجاري ما يلي :

- ١-مزاولة العمل التجاري بالدولة .
- ٢-الاستيراد والتصدير ، باستثناء ما يستورده من العينات التجارية للمسلع التي تنتجها المنشأة التي يمثلها بغرض الترويج .
- ٣-الترويج لمنتجات غير التي تنتجها المنشأة التي يمثلها .

مادة (٩)

يمارس مكتب التمثيل التجاري عمله وفقاً لأحكام القانون ، وعلى الإدارة المختصة إلغاء الترخيص وإغلاق مكتب التمثيل التجاري ، في أي من الحالات التالية :

- ١-إذا خالف المكتب أحكام القانون أو أحكام هذا القرار .
 - ٢-إذا تغير نشاط المركز الرئيسي للمنشأة في الخارج إلى مجال يغير المجال الذي وافقت الإدارة المختصة على الترخيص للمنشأة بفتح مكتب تمثيل تجاري للترويج له ، وفقاً لأحكام المادة (٢ ، ٤) من هذا القرار .
- ولصاحب الشأن التظلم من قرار إلغاء الترخيص إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار ، ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للتظلم ، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام هذا القرار ، تتولى الوزارة بالتنسيق مع وزارة الخارجية دراسة الطلبات المقدمة من حكومات الدول الأجنبية لفتح مكاتب للتمثيل التجاري لها في الدولة .

مادة (١١)

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

مادة (١٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني
وزير الاقتصاد و التجارة

صدر بتاريخ : ١ / ٣ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١٩ / ١١ / ٢٠١٧ م